الفصل السابع

«أركان الحج وواجباته»

للحج أركان لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ بها، تسمى أركان الحج، أو فروض الحج وهي كالآتي:

١ ـ الإحرامُ، وهو نيَّةُ الحج مع التلبية.

٢ ـ الوقوف بعرفة.

٣ ـ طواف الإفاضة.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

«الركن الأول: الإحرام بالحج»

أ ـ **أما الإحرام**: فقد تقدَّم تفصيله في باب الإحرام، وأنه فرضٌ كالنية للصلاة، فلا يصحُّ الحجُّ بدون نيَّة، كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

«الركن الثاني: الوقوف بعرفة»

ب ـ **وأما الوقوف بعرفة**، فوقته من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى طلوع فجر اليوم العاشر منه

(أول أيام عيد الأضحى) ففي أيِّ ساعة وقف من النهار، أو الليل، سقط عنه الفرضُ، ولكنْ إذا وقَفَ بالنهار، فلا بدَّ أن يضمَّ إليه جزءاً من الليل، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث بقي بعرفات حتى غربت الشمس، وبعد أن دخل الليلُ، أفاض منها إلى مزدلفة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وإذا وقف بالليل «ليلة عيد الأضحى» لا يجب عليه شيء، ويجزئه عن الفرض، والدليل على فرضيته قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[2].

١ ـ **روى البخاري ومسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: «كانت قريش ومن دَانَ دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمَّون الحُمْسَ ـ أي الشجعان ـ فلمَّا جاء الإسلامُ، أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقفَ بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3] الحديث[4].

وسببُ عدم خروجهم إلى عرفة أنها ليست من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٦٤ في الحج.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢١٩ والبخاري بنحوه ٣/ ٥١٥.

الحرم، وكانوا يقولون: «نحن سكان بيت الله الحرام وجيرانُه، فلا نخرج من الحرم» ويكتفون بالوقوف بمزدلفة، ثم النزول منها إلى منى، فأمرهم الله بالوقوف مع الناس بعرفة.

٢ ـ **وروى الترمذي**: «أنَّ ناساً من أهل نجدٍ، أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادىٰ «الحجُّ عرفَةُ» من جاء ليلة جَمَع[١] ـ أي ليلة يوم النَّحْرِ ـ قبل طلوع الفجر ـ فقد أدرك الحجَّ، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجُّ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرةً، وعليه الحج من قابل[٣].

والمراد بقوله «قبل طلوع الفجر» يعني من يوم النحر، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك.

---

(١) قال ابن الأثير (ليلة جمع) جمع اسم علم للمزدلفة وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء، كذا جاء عن ابن عباس. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ وأبو داود رقم ١٩٤٩.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٣٨.

«الركن الثالث: طواف الإفاضة»

طواف الإفاضة ويسمى «طواف الزيارة» ركنٌ من أركان الحج، إذا لم يفعله الحاجُّ لم يصحَّ حجُّه، ويكون بعد النزول من عرفة، وقد فصَّلنا أحكامه في باب أنواع الطواف.

«الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة»

أ ـ والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ عند الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» لا يصح الحجُّ بدونه لحديث «اسعَوْا فإنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعْي»[1].

قالوا: معنى «كتب» أي فرض، وأوجب، فيكون السعي ركناً لازماً.

ب ـ واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طاف رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون ـ أي سعى الرسول بين الصفا والمروة وسعى معه المسلمون ـ فكانت سُنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٢ وسنن الدارقطني ٢/ ٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠.

(٢) طرف من حديث رواه مسلم ٢/ ٩٢٩.

جـ ـ وقالوا: إنه نُسُكٌ في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، يجب بتركه دمٌ، ولا يفسد الحج بتركه، وهو مذهب الحسن البصري، والثوري، وبعض فقهاء السلف. واستدلَّ أبو حنيفة والثوري على أنَّ السعي واجبٌ وليس بركن بالآتي:

أولاً: إنَّ الآية الكريمة رفعت الإثم عمَّن سعى بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفعُ الجُناح يدلُّ على الإباحة، لا على أنه ركنٌ، ولكنَّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً، فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع، يجزىء عنه إذا تركه دمٌ.

ثانياً: واستدلَّ بما روى الشعبي عن «عُروة الطائي» قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت يا رسول الله: جئتُ من جبل طيءٍ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال عليه السلام: «من صلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»[1]. أي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥٠ والترمذي رقم ٨٩١ في الحج، باب من أدرك فجمع فقد أدرك الحج.

أزال عنه الأوساخ والأدران. . . ووجه الاستدلال أنه ﷺ أخبر بتمام الحج، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

قال في المغني: واختُلف في السعي، فروي عن أحمد أنه ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به، وهو قول عائشة، ومالك، والشافعي، ورُوي عن أحمد أنه سُنَّة، لا يجب بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به. اهـ المغني[1].

«مفهوم الآية الصحيح»

أقول: أشكلت الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾ على عُروة بن الزبير» فجاء إلى خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف ـ أي أسعى ـ بينهما!!.

فقالت له عائشة: بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي! طافَ رسول الله ﷺ وطاف معه المسلمون فكانت سُنَّة ـ أي

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٢٣٩.

تشريعاً ـ ولو كانت كما تقول، لقال الله تعالى: فلا جُناح عليه ألاَّ يطوَّف بهما، والآية إنما نزلت لمَّا تحرَّج ناسٌ من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنميْن كانا على الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

الترجيح: والصحيح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة وقال لأصحابه في حجة الوداع «خذوا عني مناسككم» والاقتداء برسول الله واجبٌ، ثم الآية بيَّنت أن السعي بين الصفا والمروة لازم لأنهما من شعائر دين الله، والله تعالى أعلم.

«شروط صحة السعي»

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور نجملها فيما يلي:

الأول: أن يكون بعد طواف.

---

(١) أصل الحديث الشريف رواه البخاري ٣/ ٤٩٧ ومسلم رقم ١٢٧٧ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلاَّ به.

الثاني: أن يكون سبعة أشواطٍ كاملة.

الثالث: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الرابع: أن يكون السعي بالمسعى، أي بين جبل الصفا، وجبل المروة، سواء كان في الدور الأرضي، أو العلوي، فالكلُّ جائز لأنه سعيٌ بينهما.

وهذه الشروط أُخِذَتْ من فعلِ الرسول ﷺ في حجة الوداع، حيث لما انتهى من الطواف، أتى المسعى، فلمَّا رقي الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله تعالى به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّر، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده... ثم نزل إلى المروة، ففعل عليها كما فعل على المروة...»[1]. فسعى ﷺ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب شوط، والعودة شوط آخر، حتى أتم الأشواط السبعة، وقال لأصحابه: خذوا عني مناسككم، ويجب أن يكون السعيُ بعد الطواف، سواءً كان سعي حجٍ أو عمرة.

---

(١) انظر تفصيل الأحكام في صحيح مسلم ١٢١٨ في حجة الوداع، فهذا حجة الوداع.

فلو سعى الحاج قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا، لم يصحَّ هذا السعي لمخالفته فعل الرسول ﷺ.

«واجبات الحج»

واجبات الحج: هي الأمور التي يجب أن يفعلها الحاج في إحرامه، ويأتي بها على الوجه الكامل، الذي شرعه الله تعالى، وإذا ترك الحاج شيئاً منها، وجب عليه دم، يسمى «دم الجزاء» ولكنَّ حَجَّه لا يبطل ولا يفسد، لأنها ليست من أركان الحج، وإنما هي من واجبات الحج، فتجبر بالدم الذي يذبحه، ويكون ذلك كفارة لما وقع منه، وهذه الواجبات سبعة وهي كالآتي:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـ المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمار في الأيام الثلاثة.

٦ ـ حلق الرأس أو تقصيره عند التحلل.

٧ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكة.

وسنفصِّل كل واجب من هذه الواجبات بعض

الشيء، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم إن شاء الله تعالى.

«الواجب الأول: الإحرام من الميقات»

أول واجبٍ على الحاج، أن يأتي بالإحرام من الميقات، وهي الأماكن التي حدَّدها المصطفى ﷺ لمن عزم على الحج، أو العمرة، وأراد دخول البلد الحرام، فلا يجوز للحاج أن يدخل مكة، إلاَّ وهو محرم بأحد النسكين: «الحج، أو العمرة» وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم» وقال: هنَّ لهنَّ، ولكل آتٍ أتى عليهنَّ - أي ولكل من مرَّ على هذه المواقيت - من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك - أي داخل المواقيت - فمن حيث أنشأ - أي من البلد الذي هو فيها - حتى أهلُ مكة من مكة»[1].

وإذا جاوز هذه المواقيت بدون إحرام، ثم أحرم بعد ذلك، فعليه دم جزاء، (شاة يذبحها ويوزعها على فقراء

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٨ ومسلم رقم ١١٨١ باب مواقيت الحج والعمرة.

الحرم) ولا يجوز أن يأكل منها، لأنها دم جزاء لا دم شكر، وإحرامه صحيح، وحجه مقبول إن شاء الله إذا جبره بهذا الدم.

«الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل»

ومن واجبات الحج أن يقف الإنسان بعرفة، إلى ما بعد غروب الشمس، فيضمَّ جزءً من الليل إلى النهار، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه دم جزاء، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وخالف فعل الرسول ﷺ، فقد وقف صلوات الله وسلامه عليه في عرفة حتى غربت الشمسُ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم في حجة الوداع، حيث جاء في الحديث: «ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقف - أي موقف عرفة قريباً من جبل الرحمة - فجعل بطن ناقته «القصواء» إلى الصخرات - أي بجانب الصخرات أسفل جبل الرحمة - واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص - أي قرص الشمس - وأردف أسامة خلفه...»[1] الحديث. وقد أخذ الفقهاء من فعل النبي ﷺ أنه يجب على الحاج بعرفة،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ.

أن يدرك جزءاً من الليل إلى النهار، ويضمَّه معه، وإلاَّ لزمه دمٌ.

قال في المغني: ويجب عليه الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فحجُّه صحيح في قول جماعة الفقهاء، وعليه دمٌ لأنه ترك واجباً، إلاَّ ما روي عن مالك أنه قال: لا حجَّ له وعليه حجٌ من قابل[1]، والجمهور على خلاف قول مالك.

«تنبيه»

من وقف نهاراً بعرفة، وجب عليه البقاء إلى ما بعد غروب الشمس كما بيَّنا، ليجمع بين الليل والنهار، في الوقوف بعرفة، وأمَّا من وقف ليلاً، فقد أدرك الحج، ولا دمَ عليه، لقوله ﷺ:

«من أدركَ عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فَلْيَحِلَّ بعمرةٍ ـ أي يتحلَّل من حجه فيجعلها عمرة ـ وعليه الحجُّ من قابل»[2]

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢ تحقيق التركي والحلو.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤١ وهذا الحديث حجة مالك رحمه الله، أن من لم يقف بالليل فلا حج له.

والمراد من الليل «ليلة النحر» أعني ليلة عيد الأضحى.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا استقبال للقبلة، لقول الرسول لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري.

«الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة»

وهذا أيضاً من واجبات الحج، إن تركه الحاج وجب عليه دم جزاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والمراد بالمشعر الحرام هنا «مزدلفة» باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ لما دفع من عرفة، نزل إلى مزدلفة فبقي فيها حتى طلوع الفجر.

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ـ أي نزل منها ـ حتى إذا كان بالشِّعب ـ وهو طريق بين جبلين قبل مزدلفة ـ نزل فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت يا رسول الله:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

الصلاة، قال: الصلاةُ أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى العشاء، ولم يصلِّ بينهما...»[1] الحديث.

«هل المبيت في مزدلفة واجب إلى الفجر؟»

وقد اختلف الفقهاء، في الوقت الذي يجب أن يبقى فيه الحاج بمزدلفة، على مذاهب:

الأول: أن المبيت في مزدلفة واجبٌ إلى فجر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غادر مزدلفة قبل الفجر، فعليه دم، وحجته أن النبي ﷺ بقي حتى طلوع فجر يوم النحر، فصلَّى فيها الفجر، ثم توَّجه إلى منى، قبل أن تشرق الشمس، والاقتداء به واجب.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: المبيت في مزدلفة يجزىء إلى ما بعد نصف الليل، فإذا دفع بعده إلى مِنى فلا شيء عليه.

الثالث: يكفي المبيت في مزدلفة، بمقدار «حطِّ الرحال» أي بمقدار ما ينزل الإنسان، ويفكُّ رحله

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ ومسلم رقم ١٢٨٠.

للاستراحة والصلاة، فإن مرَّ بها ولم ينزل فعليه دم، وهذا أوسع المذاهب، وحجته أن النبي ﷺ أذن لبعض الضعفة من الرجال، والنساء، والأطفال، بالدفع من مزدلفة من الليل، فدلَّ ذلك على أنه يجزىء عن المبيت إلى الفجر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»[1].

«الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة»

يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر في عرفة «جمع تقديم» فيصلي الظهر ركعتين، ثم بعدها العصر ركعتين، بأذانٍ وإقامتين، وهذا الجمع للنُّسك - أي من أجل الحج - والنبيُّ ﷺ فعله، والقدوة في جميع المناسك هو رسول الله ﷺ، فيجب التأسي به في أفعاله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٦٧٨ وترجم له: باب من قدَّم ضعفة أهله بليل من المزدلفة، وكان ابن عمر يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، فمنهم من تقدم في صلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ» اهـ فتح الباري ٣/٥٢٦.

وأقواله، فقد جمع بين الظهر والعصر «جمع تقديم» حتى يكون أفرغ له للدعاء والتضرع، وذكر الله عزَّ وجلَّ، في ذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته.

وكذلك يجمع الحاج بين المغرب والعشاء «جمع تأخير» وهذا أيضاً للنسك، ولا يصلي المغرب في عرفة، وإنما يصليها مع العشاء في مزدلفة، بإقامةٍ لكل صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس، فقد ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ فعله.

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أنه قال:

«جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ليس بينهما سَجْدة ـ أي لم يصلِّ بينهما نافلة ـ صلَّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامةٍ واحدة»[1].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر ـ أي عقب ـ كلِّ واحدة منهما»[2] فالصلاة بإقامتين أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٨ باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع.

«مسألة»

إن صلَّى المغرب في عرفة في وقته، صحت صلاتُه عند «مالك، والشافعي، وأحمد» وخالف السُنَّة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تجزئه وعليه إعادتها، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فصار نُسُكاً، ، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُمْ» ولأنه ﷺ سأله رجلٌ أين يصلِّي المغرب فقال ﷺ: «الصلاةُ أمَامَك» يعني ليس هنا مكانها، وإنما مكانها في المشعر الحرام في مزدلفة، فكان هذا منه ﷺ توضيحاً لمكان الصلاة.

«تنبيه»

إذا صلَّى الفجر بمزدلفة، يصلّيه غَلَساً، في بدء دخول الفجر، ليتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

ولحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله تعالى وهلَّله، وكبَّره، ووحَّده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» أخرجه مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وفي حديث عمرو بن ميمون: «أنَّ عمر رضي الله عنه صلى الفجر بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبير كيما نُغير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

«الواجب الرابع: المبيت في منىٰ ليالي التشريق»

ليالي التشريق «هي الليلة الثانية والثالثة والرابعة» من أيام عيد الأضحى، يعني ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من شهر ذي الحجة، سميت بأيام التشريق، لأن الحجَّاج كانوا ينحرون البدن، ويذبحون الأغنام في اليوم الأول من أيام عيد الأضحى، ثم يقطِّعونها ويجفِّفونها في الأيام الأخرى، فسميت «أيام التشريق» وسمي اليوم الأول «يوم النحر».

وهي المرادة بقوله جل ثناؤه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يراد بها أيام التشريق لا أيام النحر، أي فمن تعجَّل من منى فنفر في اليوم الثاني ـ وهو اليوم الثالث من أيام الأضحى ـ فلا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣١ من فتح الباري.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٣.

حرج عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث ـ وهو اليوم الرابع من أيام الأضحى ـ فلا حرج عليه وهو الأفضل.

والمبيتُ إلى ما بعد منتصف الليل، واجبٌ عند الأئمة الثلاثة، «مالك والشافعي وأحمد» يجب بتركه دمٌ، ويكفي عندهم أكثر الليل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[1].

وقال أبو حنيفة: إن المبيت بمنىٰ سُنَّةٌ أيام التشريق، لا يجب بتركه دم، واستدل بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت الجِمار ـ أي جمرة العقبة ـ فلا حرج أن تبيتَ حيثُ شئت»[2]. وهذا القول مذهب الحسن البصري رحمه الله.

قال في المغني: ولا يبيت بمكة ليالي منى، لما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى.

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق... وظاهره أن المبيت بمنى ليالي منى واجب،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ١/٤٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: ليس بواجب روي ذلك عن الحسن، وقال ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبتْ حيث شئت، ولأنه قد حلَّ من حجه، فلم يجب عليه المبيت، فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد لا شيء عليه، وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه - أي عن أحمد - يطعم شيئاً، وخفَّفه... ثم قال: وقال إبراهيم - يعني النخعي - عليه دمٌ، وقال: دمٌ بمرَّة، شدَّدتموه، يطعم شيئاً تمراً أو نحوه[1].

أقول: هذا القول - مع أنه قول مرجوح - ولكنه يحلُّ مشكلةً كبيرة، فمِنى رقعةٌ صغيرة، لا تستوعب هذه الأعداد الضخمة، التي تصل في بعض الأحيان، إلى مليون ونصف، أو مليونين، ويكاد الحجاج يخنق بعضهم بعضاً من الزحام، فلو أخذنا بهذا القول لأهل مكة، الذين يحج بعضهم كل عام، أو لأهل المملكة الذين يتكرر منهم الحج، فيبيتون بمكة، ويتصدقون بشيء مما ييسره الله لهم، كما قال الإمام أحمد، لانقشعت هذه الضائقة عن الحجاج، ولْيعتبروا هذا نوعاً من الإيثار، والإحسان إلى إخوانهم المؤمنين، والله في عون العبد

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

مادام العبد في عون أخيه.

«الواجب الخامس: رمي الجمار»

ومن واجبات الحج: رميُ الجمار في يوم النحر، وأيام التشريق. أمَّا يومُ النحر فيرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات.. وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث: يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كلُّ واحدة بسبع حصيات.

«وقت الرمي في اليوم الأول»

أمَّا وقتُ الرمي في اليوم الأول، فيبدأ من طلوع الشمس، ويمتدُّ الوقت إلى غروب الشمس، والسُنَّة أن يكون ضحى بعد طلوع الشمس.

١ ـ روى الترمذي عن جابر أنه قال:

«كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأمَّا بعد ذلك ـ أي في اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى ـ فبعد زوال الشمس»[(١)].

٢ ـ وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٤ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٩٩.

«قدمنا رسولَ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلِّب ـ أي غلماناً حديثي السنِّ ـ على حُمُراتٍ لنا من جمع ـ أي مزدلفة ـ فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ ـ تصغير أبناء ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1].

٣ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم ضَعفَة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدَّم الضَّعَفَةُ من المزدلفة بليلٍ إلى منى، وأنهم لا يرمون حتى تطلع الشمسُ، ورخَّصَ بعض أهل العلم من أن يرموا بليل[2].

«جواز الرمي للنساء والضعفة من بعد منتصف الليل»

وقال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقتُ إجزاء... فأما وقتُ الفضيلةِ فبعد طلوع الشمس، وأمَّا وقتُ الجواز، فأوَّله نصفُ الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، والشافعي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٠ وأبو داود ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٣ وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٠.

وعن أحمد: أنه يجزىء بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي[1].

أقول: وممَّا يدلُّ على جواز الرمي للضعفة من النساء والغلمان ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله»[2].

وفي البخاري عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع ـ أي ليلة مزدلفة ـ عند المزدلفة، فقامت تصلِّي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت يا بُنَيَّ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنَتاه ـ أي يا هذه المرأة ـ ما أرانا إلاَّ قد غَلَّسْنَا!! أي بكَّرنا في الرمي من الليل ـ قالت يا بُنَيَّ: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن[3]. أي أذن للنساء والعجائز في الرمي من الليل، وهذا يدلُّ على إباحة الرمي للضعفاء من الرجال والنساء، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٤ و٩٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٢٦.

«الرمي في اليوم الثاني والثالث»

وأما في اليوم الثاني والثالث، فيكون الرمي للجمرات الثلاثة من بعد الزوال - أي الظهر - ويستمرُّ الرميُ إلى غروب الشمس، وإذا تأخر الرمي بسبب الزحام إلى الليل، فلا حرج في ذلك، لأن الزحام من أعظم وأكبر الأعذار، ودينُ الله فيه تيسير لا تعسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وكذلك هديُ النبوة يسَّر الأمر، فهذا رسولَ الله ﷺ يُسأل يوم حجة الوداع، فيقول له سائل: «يا رسول الله ما دريتُ، رميتُ بعدما أمسيتُ، فيقول له المصطفى ﷺ: «لا حرج»[2]. ولو أخذ الناسُ بهذه الرخصة اليوم، لما أُزهقت أرواحُ عددٍ من الحجَّاج كل عام، وفاضت أرواحهم تشكو إلى الله، جهل بعض المسلمين بشريعة الله، وتنطُّع بعض أهل الفتيا، ممن جمدوا على التمسك برأيٍ واحدٍ لا يَعْدُونه، أو مذهب معيَّنٍ لا يتجاوزونه، مع أنَّ في اختلاف الأئمة المجتهدين سعة للأمة، وفي أقوال علماء السلف من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٥٩ ولفظه عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقيل له: «رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: لا حرج، قال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج».

الصحابة والتابعين، ما يدفع الضيق والحرج عن أمة محمد ﷺ!!

وليعلم الحاجُّ أنه لو ترك الرمي كلَّه في الأيام الثلاثة، فإن حجَّه صحيح، ولا يفسد بترك الرمي، وإنما عليه فدية «ذبح شاة» فإذا قدَّم هذا الدم، كان ذلك تماماً لحجِّه، وهو أقرب عند الله، من أن يعرِّض نفسه إلى التهلكة، أو يكون سبباً لموت بعض الناس تحت الأقدام، فيرتكب جريمة عظمى بإزهاق أرواح إخوانه المؤمنين، فليأخذ بالرخصة التي رخَّص بها رسول الله ﷺ ولا يستمع لأقوال المتنطِّعين!.

«ما هي الحصيات التي يرمى بها؟»

اتفق الفقهاء على أن الرمي لا يجوز إلا بالحجر، أو ما كان من جنس الأرض، فلا يجوز أن يرمي الإنسان بالحديد، أو قطع النحاس، والرصاص، ولا بالشباشب والأحذية، كما يفعل بعض الجهال.

١ ـ روى سليمان بن الأحوص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً، إذا رميتُمْ الجمرة، فارمُوا بمثلِ حصَى الخَذْف»[1] أي الحصى

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٥ باب المناسك.

الصغير الذي يشبه حبَّ الفول.

٢ - وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ رمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ»[١].

٣ - وروى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال له:

«هَاتِ القُطْ لي!! فلقطتُ له سبع حَصَياتٍ من حَصَى الخذف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ، فإنما أَهْلَكَ الذينَ من قبلكم الغُلُوُّ في الدِّينِ»[٢]. **ويُستحب أن يأخذ حصى الجمار من طريقه من مزدلفة.**

فقد كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع - أي من المزدلفة - وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى من المزدلفة، واستحبَّه الشافعي.

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت، لأن ابن عباس التقطها من مِنى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ والنسائي ٥/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٤.

«ماذا يقول عند رمي الجمار؟»

يبقى الحاجُّ يلبِّي حتى يرمي يوم النحر «جمرة العقبة» فإذا رمى الجمرة، قطع التلبية، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «إنَّ أسامةَ كان رِدْفَ النبي ﷺ - أي خلفه على الناقة - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى مِنىٰ، فكِلاَهُما قال: لم يزلِ النبيُّ ﷺ يلبِّي حتى رمى الجمرة»[1].

والسُنَّة أن يكبِّر عند كل حصاة فيقول: «بسم الله والله أكبر» طاعةً للرحمن، وإرغاماً للشيطان، فالتكبير سنة عند الرمي، وشعارٌ له، كما يكبِّر عند ذبح الأضحية.

روى ابن عباس عن الفضل أنه قال:

«أفضتُ مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلم يزل يُلبِّي حتى رمىٰ جمرة العقبة، يكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[2].

وروى الترمذيُّ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنما جُعِل رميُ الجمار، والسَّعيْ بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٢.

(٢) رواه ابن خزيمة كذا في فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

وروي أن عبد الله بن مسعود، وابن عمر كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً».

وقال عطاء: إذا رميتَ فكبِّر، وأتبع الرميَ التكبيرة.

«ما عددُ الحصى الذي يرمي به»؟

عدد الحصى الذي يرمي به في أيام النحر والتشريق ٧٠ سبعون حصاة، إن لم يرد التعجل في يومين، وأراد الأكمل والأفضل. و٤٩ تسعة وأربعون حصاة إن أراد التعجل في يومين ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]. ويكون رمي هذه الحصيات على النحو التالي:

أ ـ في أول يوم من أيام العيد «يوم النحر» يرمي سبع حصيات فقط جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس.

ب ـ في اليوم الثاني من أيام الأضحى يرمي ٢١ حصاة بعد الزوال، يبدأ بالصغرى فيرمي بسبع حصيات، ثم يرمي بالوسطى بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع أيضاً، بعد الظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ وقال: حديث حسن صحيح.

جـ ـ في اليوم الثالث كذلك يرمي ٢١ حصاة، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات، ووقتُها أيضاً من بعد الزوال أي الظهر.

وإن بقي لليوم الرابع في منى رمىٰ ٢١ حصاة كذلك، فيكون المجموع ٧٠ حصاة، وهو الأكمل.

«مسألة مهمة»

يشترط لصحة الرمي، أن تقع الحصاةُ في المرمى، أي في الحوض ولا يجب إصابة عين الجمرة، فينبغي أن يكون الحاج قريباً من المرمى، حتى لا يذهب تعبهُ سُدىً، وقد رأيتُ بعض الناس يقف على بعد عشرين متراً، أو ثلاثين متراً، ثم يرمي بالحصى رؤوس إخوانه الحجاج، ولا تقع حصياته بالحوض، بل على رؤوس البشر، فهذا قد ارتكب إثماً بإيذائه للناس، ولم يقم بالواجب عليه من رمي الجمرات، فَلْيَتَنَبَّهْ العاقل لهذا الأمر، حتى تكون عبادته صحيحة إن شاء الله تعالى، وموافقة للسنة النبويَّة المطهَّرة.

«الحكمة من الرمي»

أما حكمة مشروعية رمي الجمار، فهي الاقتداء بخليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام، فإنه لمَّا رأى في

المنام، أنه مأمور بذبح ولده، سارع إلى تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ، فأخذ معه ولده «إسماعيل» وذهب به خارج مكة إلى منى، فلمَّا وصل قريباً من جمرة العقبة، أتاه الشيطان بصورة إنسانٍ ناصح أمين، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ وإلى أين تذهب بولدك؟ فقال له الخليل: إنَّ ربِّي أمرني بأمرٍ، فأريد أن أفعله وأنفِّذه، فقال؛ ما هو؟ قال: أمرني بذبح ولدي، فأنا ذاهبٌ لتنفيذ أمر الله، فقال له إبليس اللعين: لا تفعلْ!! كيف تقتل ولدك وتذبحه؟ هذه رؤيا منام، وهي أضغاث أحلام، وأنا أنصحك ألاَّ تُقدِم على مثل هذا العمل، فإنه جرمٌ كبير أن تذبح ولدك!.

عرف إبراهيم بنور النبوة، وإلهام الرحمن، أنَّ الذي يُكلِّمه هو الشيطان، فحَصَبه ورماه بسبع حَصَيات حتى ساخ في الأرض، ثم تابع الخليل السير، فلما وصل إلى مكان الجمرة الوسطى، ومعه ولده إسماعيل المأمور بذبحه، جاءه الشيطان بصورة أخرى غير الصورة الأولى، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ قال: إنَّ الله أمرني بذبح ولدي، فأريد أن أنفِّذ أمر ربي!! فقال له: لا تفعل يا إبراهيم، فإنَّ قتل النفس كبيرة من الكبائر، وافْدِهِ بشيء من الذبائح والأنعام، فعرف الخليل أنه الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى غاب في الأرض. ثم مضى إبراهيم في طريقه، حتى إذا وصل إلى الجمرة الثالثة، عرض له

الشيطان بصورة إنسان آخر، فسأله عن سبب خروجه بولده «إسماعيل» وبيده السكين؟ فأخبره أنه يريد تنفيذ أمر الله، بذبح ولده، فقال له اللعين: إيَّاك أن تفعل، فليس يليق بالعاقل، أن يذبح ولده، وما هذه الرؤيا إلاَّ أضغاث أحلام، فعرف أنه الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى غاب عن نظره، ولم يرجع إليه بعد ذلك... فمن أجل هذه الذكرىٰ أمرنا الشرع برمي الجمار، لنعرف طرق كيد الشيطان، فندفعه عن أنفسنا بطاعة الله، والاستجابة لأمره، ولهذا نقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر، طاعةً للرحمن وإرغاماً للشيطان!![1].

«الواجب السادس: الحلق أو التقصير»

ومن واجبات الحج، أنه إذا انتهى من مناسك الحج أو العمرة، فعليه أن يحلق رأسه، أو يقصِّر منه، حتى يمكنه التحلل، وهذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ - أي عبادة - يجب القيام به حتى يتحلَّل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويتطيَّب، فلا يخرج من الإحرام إلاَّ بالحلق لرأسه، أو التقصير منه، كما لا يخرج من الصلاة، إلاَّ بالسلام، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي

---

(١) هذه خلاصة لقصة ذكرها الإمام أحمد، انظرها في تفسير ابن كثير ٤/١٧.

عن أحمد أنه استباحة محظور، أي أنه ليس بنسك، وإنما هو مطلوب لينال ما كان ممنوعاً منه، والصحيح قول الجمهور. وقد نبه تبارك وتعالى إلى هذا الأمر المطلوب بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . . .﴾[1] الآية.

فدلت هذه الآية على أن الحلق والتقصير، من مستلزمات الحج والعمرة وأنه أحد واجبات الحج.

كما ثبت أن النبي ﷺ حلق، وأمر أصحابه بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير.

١ ـ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ حَلَق في حجته»[2].

٢ ـ وفي رواية مسلم «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم»[3].

٣ ـ **وروى الشيخان عن أنس**: أن رسول الله ﷺ أتى منىٰ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فَحَلَق، ثم

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٦١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠١.

قال للحلاَّق: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

وفي رواية أخرى لهما: «فبدأ بالشقِّ الأيمن، فوزّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس، ثم صنع بالأيسر مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة فقال: اقسمْهُ بين الناس»[2].

وهذا الفعل منه ﷺ تطييبٌ لخاطر أصحابه حيث أكرمهم الرسول بإعطائهم شيئاً من شعره الشريف، للتَّبَرُّك بشعره - بأبي هو وأمي - وليدخل السرور إلى قلوبهم، بحصولهم على شيء من شعره الطاهر المبارك، الذي هو عندهم أغلى من المال والبنين، ليستشعروا دوماً محبته، كما روى البخاري «حتى قال ابن سيرين: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، فقال له عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها»[3]. فصلوات الله وسلامه عليه في حنكته وسياسته في تأليف قلوب أصحابه البررة.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ٢٧٣ ومسلم رقم ١٣٠٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري من رواية ابن سيرين في كتاب الوضوء ١/ ٢٧٣ من فتح الباري على صحيح البخاري.

«كم هو مقدار الحلق أو التقصير»؟

الحلقُ أو التقصير يتحلَّل بهما الإنسان من الإحرام، والحلقُ أفضلُ من التقصير، لأن النبي ﷺ لما انتهى من رمي جمرة العقبة، نحر هَدْيَه، ثم حلَقَ وتحلَّل، وتحلَّل معه أصحابه، فمنهم من حلَقَ، ومنهم من قصَّر، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكنه عليه السلام دعا للمحلِّقين ثلاثاً، فدلَّ على أن الحلق أفضل.

١ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهمَّ اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهم اغفر للمحلِّقين ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال: وللمقصِّرين»[(١)].

٢ ـ وروى مسلم عن أم الحُصَين: «أنها سمعتْ رسول الله ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة واحدة»[(٢)].

وأما مقدارُ الحلق أو التقصير، فالسنَّةُ أن يكون لجميع الرأس، كما فعل النبي ﷺ، وإذا حلق بعض

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٦١ ومسلم رقم ١٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٣ في الحج.

الرأس، أو قصَّر بعض الرأس، أجزأه عن الواجب.

واختلف في هذا المقدار.

فقال الشافعي: أقلُّه ثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه حلق ربع الرأس، أو تقصير الربع.

وقال مالك: لا بدَّ من حلق كل الرأس، أو تقصير كل الرأس، قياساً على الوضوء، واستدل بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو يقتضي جملة الرأس لا بعضه، واختلاف الأئمة رحمةٌ للأمة.

«نهي المرأة عن الحلق»

والمرأة تقصِّر من شعرها، ولا يجوز لها أن تحلقه، لأن الحلق في حقِّها مُثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[1].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة الحلق، ويرون عليها التقصير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٥ باب كراهية الحلق للنساء.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٥٧.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، وإنما على النساء التقصير»[١]. وإنما نهى الشارع المرأة عن الحلق، لأن جمالها في شعرها، كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحلف، تقول: «لا والذي زيَّن الرجال باللِّحى، والنِّسَاء بالشعور» فإذا حلقت المرأة شعرها، أصبح شكلها موحشاً، بل انقلب جمالها إلى قبح، فربما نفر منها زوجها، أو دعاه ذلك إلى طلاقها، فلذلك راعى الشارع أمر المرأة، إبقاءً على جمالها، وحفظاً لأنوثتها، فما أكمله من تشريع، روعيت فيه مصالح الناس!!

والمقدار الذي ينبغي أن تأخذه المرأة في التقصير من رأسها، هو مقدار أنملة، فقد روي عن ابن عمر أنه قال:

«المرأة إذا أرادت أن تقصِّر، جمعت شعرها إلى مقدِّم رأسها، ثم أخذت منه أنملة» يعني مقدار ٢ سنتيمتر.

ووقتُ الحلق: إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة في العمرة، ويجب أن يكون في الحرم بمكة أو منى، لأنه نسكٌ يُؤدَّى في الحرم، كما أن الذبح للمتمتع والقارن نسكٌ يؤدَّى في الحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٨٥ وإسناده حسن.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من الرأس، ثم الأيسر، ويستقبل القبلة، ويكبِّر عند الحلق.

«قصة غريبة جرت للإمام أبي حنيفة»

ذكر المحبُّ الطبري عن وكيع، هذه القصة الغريبة التي جرت مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والتي تدل على نسيان إمام مجتهد، وفقه رجل حلاَّق، وهذه حكاية القصة كما رواها الطبري.

قال وكيعُ: قال لي أبو حنيفة رحمه الله: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلَّمنيها حجَّام ـ يعني حلاَّق ـ وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي، وقفتُ على حجَّام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعِراقيٌ أنت؟ قلت: نعم، قال: النُّسُك لا يُشارط عليه، اجلسْ.

قال: فجلستُ منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حرِّك وجهك إلى القبلة. وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشقَّ الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: كبِّرْ، فجعلتُ أكبِّرُ.

حتى قمتُ لأذهبَ، فقال لي أين تريد؟ فقلت: رِجْلي أي جملي، فقال: صلِّ ركعتين ثم امضِ.

فقلتُ: ما ينبغي أن يكون هذا الذي رأيتُ من عقل هذا الحجام!!

فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ ـ أي من أين لك هذا العلم؟ ـ قال: رأيت «عطاء بن رباح» يفعل هذا.

أقول: ليت بعض المطوِّفين، يفقهون أحكام الحج، كما فقهها هذا الحلاَّق، ليعلِّموا الناس مناسك الحج، ويرشدوهم إلى السنة النبوية المطهَّرة، وأن يكون لهم نصيب وافر من ميراث النبوّة، وهو العلم والفقه في الدين، ليكونوا بحقٍ دعاة مرشدين، ويكون لهم الفضل في توعية الحجاج، وتعليمهم مناسك الحج.

«الواجب السابع: طواف الوداع»

من واجبات الحج، أن لا يغادر الحاجُّ مكة إلاَّ بعد الطواف بالبيت العتيق، ويسمى «طواف الوداع» وسُمِّي بهذا الاسم، لأنه توديعٌ لبيت الله الحرام، ويُطلق عليه أيضاً «طوافَ الصَّدَر» لأنه عند صدور الناس من مكة، أي عند رجوعهم من مكة إلى أوطانهم، وهو طوافٌ لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج من المناسك.

وقد أمر الرسول ﷺ به، وبيَّن أنه آخر المناسك من أعمال الحج.

١ ـ روى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناسُ ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبيُّ ﷺ:

لا يَنْصَرِفُ أحدُكُم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

أي يودِّع البيت بالطواف به.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال:

«أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خُفِّف عن المرأة الحائض»[2].

والجمهور على أن هذا الطواف واجب، يلزمه بتركه دم.

وروي عن مالك أنه سُنَّة، لا يجب بتركه شيء، **وحجته في ذلك:** أن الدم، إنما يجب لما يحدث في الإحرام من خلل في بعض الواجبات، وهذا إنما يكون بعد الانتهاء من الإحرام، فلذلك ليس بواجب[3] والصحيح قولُ الجمهور.

«سقوط الوداع عن الحائض والنفساء»

وتيسيراً من الشارع الحكيم، الذي راعى مصالح البشر، فقد أسقط الله تعالى طواف الوداع، عن الحائض والنفساء، لئلا يتضَّرر الأهل والرفقاء بتأخرها، فيكون

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٨.

(٣) انظر كتاب «الذخيرة» للقرافي على مذهب مالك ٣/ ٢٨٣.

ذلك مدعاة لكراهية الرجال للنساء، أو كراهية رفقتهنَّ. ومما يدل على سقوط طواف الوداع عنها الآتي:

١ ـ روى البخاري عن ابن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت... قال: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفِرُ، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن طاوس قال؛

«كنتُ مع ابن عباس، إذ قال زيدُ بن ثابت: تُفْتي أن تَصْدُر الحائض ـ أي تسافر وتخرج من مكة ـ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لا ـ أي لِمَ لا يكنْ ذلك؟ ـ فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمَرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيدُ بنُ ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أرَاك إلاَّ قد صدقت»[٢].

٣ ـ وروى البخاري أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأةٍ طافت ثم حاضت أي حاضت بعد طواف الإفاضة ـ فقال لهم: تنفِرُ!! أي تسافر دون طواف الوداع ـ قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَع قولَ زيد!! قال: إذا قدمتم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٨٦ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٤.

المدينة فسَلُوا، فقدمو المدينة فسألوا، فكان ممن سألوا أم سُلَيم، فذكرت حديث صفيَّة»[1] وهو الحديث الآتي:

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«حاضت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ـ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ـ بعدما أفاضت ـ أيْ طافت طواف الإفاضة ـ قالت عائشة: فذكرتُ حيضَهَا لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أحابستُنا هي؟ قالت فقلتُ يا رسول الله: إنها كانت قد أفاضتْ، وطافت بالبيت، ثم حاضتْ بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فَلْتَنفِرْ»[2].

٥ ـ وفي رواية للبخاري أنه ﷺ قال:

«عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، إنّك لحابستنا؟ أما كنتِ طُفتِ يوم النحر؟ قالت: بلىٰ، قال: فلا بأسَ انفري»[3].

ومعنى «عقرى حلقى» أي أصابها العُقْر وحلقُ الرأس، وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يستعملها العرب للتنبيه على خطر الأمر، كما يقولون: تربتْ يداه، وثكلته أمه.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٥٨٦ في كتاب الحج.

فهذه النصوص من الأحاديث النبوية الشريفة، تفيد جميعها سقوط «طواف الوداع» عن الحائض والنفساء، ويمكنها السفر بدون وداع، من غير حرج، إذا تعجَّل أهلها الرجوع إلى الوطن، والحمد لله على يسر الإسلام.

«تنبيه»

ليس على أهل مكة طواف وداع، لأن الوداع من الفراق، وأهل مكة ملازمون فيها، فلا يلزمهم وداعٌ، ثم إن طواف الوداع ليس بعده سعيٌ، وليس قبله إحرام، فيودِّع بيت الله بملابسه، ثم يرحل إلى وطنه بالسلامة.

«الدعاء عند طواف الوداع»

ويستحب أن يقف المودِّع في الملتزم، عند باب الكعبة، فيلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عزَّ وجلَّ بما يلهمه إياه، ففي هذا المكان تُسكب العَبَراتُ، وتُستجاب الدعوات، وتتفتَّح أبواب الرحمة...

روى أبو داود «عن عبد الله بن مسعود أنه استلم الحَجَر الأسود، وقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيْه، وبسَطَها بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٤٣٨ في المناسك.

ويستحب للمودِّع أن يدعو بالمأثور، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو هذا الدعاء: «اللَّهم إني عبدك، وابنُ عبدك، وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سخَّرتني من خلقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك الحرام، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عني فازددْ عنِّي رضاً، وإلاَّ فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهمَّ فأصْحِبْني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منْقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيري الدنيا والآخرة، إنك يا رب على كل شيء قدير» ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف.

«استحباب تعجيل العودة إلى أهله»

وإذا انتهى الحاج من أداء مناسك الحج، فيستحب له أن يتعجَّل في العودة إلى أهله، لئلا يملَّ المقام في البلد الحرام، فيلحقه الإثم بذلك.

والقلب بعد الانتهاء من أعمال الحجِّ، يبقى معلَّقاً بالوطن، ومشغولاً برؤية الأهل والولد، فتراه يحنُّ إلى أهله، ولهذا نبَّهنا المولى جلَّ وعلا، بعد قضاء المناسك، ألاَّ نغفل عن ذكره، وأن نذكره في الصباح

والمساء، والسرّ والجهر، مثل ما نذكر أهلنا وأولادنا، بل يجب أن يكون ذكرنا لربنا أكثر وأكبر ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[1]

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكُم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدُكم نهمته - أي غايته وحاجته - فلْيَعْجَل إلى أهله»[2].

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضىٰ أحدكم حجّه، فلْيَتعجَّلْ إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»[3].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢ ومسلم رقم ١٩٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه.